عنه حالا الا او به شهود ولا يصح على نحو طفل والجد
بصفة الولاية ولو اوصى اثنين لم يتصرف واحد
الا باذنه ولكل رجوع وصدق بيمينه ولي في انفاق
على موليه لا ابق لا في دفع المال

كتاب الوديعة

اركانها وديعة وصيغة ومودع ووديع
وشرطهما ما في موكل ووكيل فلو اودعه نحو
صبي ضمن وفي عكسه انما يضمن باتلاف وفي الوديعة
كونها محترمة وفي الصيغة ما في وكالة كاودعتك
هذا واستحفظتك او احفظه فان عجز عن حفظها
حرم اخذها او لم يثق بامانته كره والا سن ان
لم يتعين وترتفع بموت احدهما وجنونه واغمائه
واسترداد ورد واصلها امانة وتضمن بعوارض
كان ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها
حرزا او كان يودعها بلا اذن ولا عذر وله استعانة
بمن يحملها لحرز وعليه لعذر كارادة سفر ردها
لمالكها او وكيله فلقاض فلامين وتقدم عن
الاخيرين وصية اليهما فان لم يفعل مع ان تمكن
وكان

وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها
وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف او
لبسها عند حاجتها او علف دابة الا ان نهاه فان
اعطاه علفا علفها منه والا راجعه او وكيله
فالقاضي وكان تلفت بمخالفة ما امر به كقوله
لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلف
ما فيه به لا بغيره وكان نهاه عن قفلين فاقفلها
ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت
فاخر بلا عذر او ربطها في كمه او لم يبين
كيفية حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت
بنحو غفلة ضمن لا باخذ غاصب واجعلها
في جيبه او اجعلها بجيبك ضمن بربطها وكان
يضيعها كان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها
ظالما او يسلمها له مكرها ويرجع عليه وكان
ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكان ياخذها
لينتفع بها لا ان نوى الاخذ وكان ياخذها
يخلطها بمال ولم تتميز ولو للمودع وكان يجحدها

Copyright © King Saud University